الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الإنترنت و مدى إستفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية.

أ.لفقيه فتح الله
د.كريم كريمة
جامعة سيدي بلعباس

مقدمة:

التطور التكنولوجي المتسارع أتى بظلاله على مختلف القطاعات و الميادين و أهم ميدان كانت له الحصة الأوفر من هذا التطور، هو ميدان المعلوماتية و تكنولوجيا الإتصال، لما شهده من ثورة في تغذية الأسواق العالمية بوسائل و أجهزة لم يعد في وسع الإنسان الإستغناء عنها نذكر منها على سبيل المثال: الحواسيب، الهواتف النقالة، برامج الإعلام الآلي، و المواقع الإلكترونية المختلفة...إلخ.

هذا الوضع كما إستقطب إليه المهتمين بالإستثمار، جلب إليه أيضا فئة من المجرمين و المحتالين فظهرت بذلك جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، أصطلح على تسميتها الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية.

فإذا كان يقصد بالجريمة في مفهوم الفقه و القانون الجنائي: " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا" [(1)] أو :" كل فعل أو إمتناع يشكل خروجا على نص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية، سواء أكان النص المعتبر واردا ضمن نصوص قانون العقوبات العام...و تعديلاته، و القوانين الأخرى ذات الصلة، أو في أي قانون جزائي آخر..."[(2)]

فيجب الإشارة إلى أن هذه التعاريف تعبر عن السلوك الإجرامي في مفهومه العام، أما الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية فقد تعددت و تنوعت التعاريف التي وردت في شأنها وفقا للمعايير التي عالجت هذه الجريمة سواء بناء على المعيار الشخصي أو وفقا لمعيار موضوع الجريمة أو المعايير المتعلقة بالبيئة التي أرتكبت فيها الجريمة، و غيرها من المعايير.[(3)] و لقد تعددت التعاريف الفقهية و التي يمكن تقسيمها إلى إتجاهين:

- ✓ الأول يضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية، من هذه التعاريف:

- **تعريف الدكتورة هدى قشقوش بأنها** :" كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"

-و كذا تعريف الأستاذ **Rosenblatt** بأنها: " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه".

-و تعريف **وزارة العدل الأمريكية بأنه** :" أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من إرتكابها"

✓ أما الإتجاه الثاني فيوسع في مفهومها، من هذه التعاريف:

-**تعريف الفقيه ArtarSolarz** بأنها:" أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبط بتقنية المعلومات".

-و تعريف **الفقيه الفرنسي Vivant** بأنها:" مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية و التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب."[4]

كما أدى هذا الإختلاف في التعاريف إلى الإختلاف حول تسميتها، فإذا تم إعتبارها تشكل خطرا على البيانات و المعلومات تسمَّى **جرائم الهاكرز**، أما إذا تم حصرها في الجانب التقني فيمكن تسميتها **جرائم معلوماتية أو جرائم تقنية عالية أو جرائم إلكترونية** .و من بين أهم التعاريف التي جمعت بين الإتجاهين، وترى في إزدواج طابع الجريمة بين التقني و القانوني هذا التعريف الذي أورده **جلال محمد الزعبي، في كتابه جرائم تقنية نظام المعلومات الإلكترونية** [5]:" جرائم المعلوماتية هي كل جريمة مقصودة ترتكب بواسطة تقنية أنظمة المعلومات أو عليها يتوافر فيها معرفة تقنية لفاعلها". كما أضاف أنه يشترط لقيام هذا النوع من الجرائم:أن تتم بواسطة الحاسب الآلي أو عليه، و أن تكون جرائم مقصودة، و أخيرا ضرورة توفر حد أدنى من المعرفة والدراية التقنية لدى الفاعل.

أمام هذا الوضع، سُجِّلَ تدخل العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية عن طريق إبرام معاهدات دولية للحد من هذا النوع من الجرائم و معاقبة مرتكبيها، ليتبع ذلك بتشريعات محلية تبنتها مختلف الدول في قوانينها الداخلية بغية التصدي لهذا النوع من الإجرام و قطع الطريق أمام أصحابه في الإفلات من العقاب، "هذا الوضع أفرز العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة و كان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها ثورة المعلومات و التطور السريع في حقلي الكمبيوتر و الإتصالات..."[6]

و نظرا لإتساع رقعة الإعتداءات الإلكترونية و تشعبها، سوف نحاول تسليط الضوء على جانب منها فقط، يتعلق تحديدا بالمصنفات الإلكترونية، و ذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي آليات الحماية الجزائية التي تقررها قوانين حماية الملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية في بيئة الإنترنت و هل تمتد لتمس المصنف الصحفي؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نحاول معالجة هذه الدراسة في إطار العناصر الآتية:

أولا- مفهوم الملكية الفكرية و المصنفات في البيئة الإلكترونية.

ثانيا- النطاق القانوني للحماية الجزائية للمصنفات الإلكترونية.

أولا: مفهوم الملكية الفكرية و المصنفات في البيئة الإلكترونية.

الإهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا، بل ترجع جذوره إلى أعقاب فترة الثورة الصناعية و ما صاحبها من إبتكارات و إختراعات و تطور تكنولوجي، بإعتبارها كانت المحرك الأساسي و الدافع لعقد أول إتفاقية تعنى بحماية الملكية الصناعية التي إحتضنتها باريس في 20 مارس 1883، التي جاءت إستجابة لمطلب الكثير من مخترعي ذلك العصر الذين أبدوا إستياءهم حيال الإعتداءات و التقليد الذي طال إنتاجهم الفكري. [7] و في سنة 1891 أبرمت في مدريد بإسبانيا إتفاقية لقمع بيانات تصدير السلع الزائفة و المضللة، سميت (بإتفاقية مدريد). [8] تعتبر هذه الإتفاقيات اللَّبنات الأولى التي أرست أسس و قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، تبعتها لاحقا معاهدات أخرى نتيجة تزايد الإنتاج الفكري و تنوعه، وصولا إلى عصر الثورة المعلوماتية الأمر الذي أدى إلى ظهور معاهدتا الويبو WIPO للأنترنت.فعلى إثر ذلك فإن الملكية الفكرية و المصنفات المرتبطة بها تأثرت بالبيئة الإلكترونية.

1- مفهوم الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية: سيتم بداية التعرف على المقصود من الملكية الفكرية، ثم ربطها بالبيئة الإلكترونية.

أ- تحديد المقصود من الملكية الفكرية:

يقصد بالملكية الفكرية في مفهومها العام التقليدي: " حق المؤلف أو المبدع لمصنفات أدبية أو فنية، في أن تحظى أعماله بحماية كاملة تحفظها من الإستغلال المادي أو الإساءة إليها" [9]، كما يمكن إعتبار:"...الملكية الفكرية بفرعيها سواء ما أصطلح على تسميته بالملكية الأدبية و الفنية أو حق المؤلف و الحقوق المجاورة، أو ما أصطلح على تسميته بحق المخترع أو الملكية الصناعية فهي جميعها حقوق ذهنية، من نتاج الذهن و خلقه و إبتكاره، و مع ذلك فلكل من نوع الملكيتين له مراحل تطوره وظهوره و خصوصيته..." [10] ، كما يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها:" الحقوق التي ترد على أشياء غير

مادية أي أشياء غير ملموسة لا تدرك بالحس و إنما تدرك بالفكر، هذه الأشياء هي نتاج الذهن و الفكر و من هنا كانت تسمية الحقوق التي ترد عليها بحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية."[11]

بما أن المفهوم العام و التقليدي للملكية الفكرية يعتبرها حق المؤلف و المبدع في حماية منتوجه الفكري أو الذهني، فما هو مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية؟

ب- المقصود من الملكية الفكرية الإلكترونية:

على الرغم من كثرة البحوث و الدراسات التي تناولت موضوع الملية الفكرية، إلا أنه إتجهت جميعها إلى تعريف الملكية الفكرية بصورة عامة دون تخصيص الملكية الفكرية الإلكترونية و حتى و إن وجدت دراسات تهتم بها، إلا أنه لم يتم وضع تعريف محدد لها و ذلك راجع أساسا إلى حداثة الموضوع.لكن يمكن تعريفها إعتمادا على عدة معطيات:

1- الملكية الفكرية هي الحقوق الناشئة عن النشاط و الجهد الفكري و ما يتولد عنه من إبتكارات صناعية، علمية، و أدبية و فنية..

2- الملكية الفكرية تقوم على معيار التنظيم القانوني، أي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ في مصنفات..

3- إستخدام و سائل إلكترونية لتبادل المعلومات و تخزينها، و ذلك بالإعتماد على إستخدام الوسائل الكهربائية، المغناطيسية، الضوئية أو الإلكترومغناطيسية أو أي و سائل مشابهة.

4- ضرورة التمييز بين نوعين من المصنفات الإلكترونية، تقليدية مثل:براءة الإختراع، مؤلف، أغنية، وغيرها من المصنفات التي تمت معالجتها إلكترونيا و مصنفات إلكترونية بحتة مثل:برامج الحاسب الآلي، طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، قواعد البيانات، مواقع الإنترنت...

و نتيجة لذلك يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها: " مجموعة الحقوق المادية و المعنوية المقرَّرة للإبتكار و الإبداع الذهني الأدبي أو الفني أو العلمي المفرغ في قالب ذي حيز مادي كان أو إلكتروني و بإستخدام الوسائل الإلكترونية" [12]، و بذلك يتضح الفرق بينها و بين الملكية الفكرية التقليدية، فالإلكترونية كما يوحي إليها إسمها، جاءت بناء إلى نوعية الوسائط التي تم إفراغ فيها الإبتكار الذهني سواء أدبيا كان أم فنيا أو علميا.

و ما دام الدراسة تتمحور حول آليات الحماية الجزائية للمصنفات الإلكترونية، بات من الضروري قبل المرور إلى تحديد الحماية الجزائية التي تضمنها قانون حماية الملكية الفكرية، تحديد المصنفات الإلكترونية، و أنواعها؟

2- مفهوم المصنفات الإلكترونية إعتمادا على أنواعها:

المصنفات الرقمية أو الإلكترونية هي نتاج التطور التقني للحاسب الآلي و تقنياته، بدأت بوادر ظهورها إلى الوجود مع منتصف السبعينات من القرن العشرين ، حيث نميز بين طائفتين من هذه المصنفات فئة ترتبط مباشرة بنظام و تقنيات الحاسب الآلي، وفئة أخرى إرتبط ظهورها بظهور التشبيك الإلكتروني العالمي عن طريق شبكة الإنترنت العالمية.[13]

فالمصنف الرقمي هو كل عمل إبداعي عقلي أو ذهني ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات.[14] و المصنفات المعروفة في البيئة الرقمية إلى وقتنا الحالي ستة (6) مصنفات[15]، ليست واردة على سبيل الحصر بل يمكن أن تضاف إليها أنواع جديدة مستقبلا، وهي مقسمة إلى فئتين كما سبقت الإشارة:

- أ- المصنفات المرتبطة بنظام و تقنيات الحاسب الآلي:

و يمكن حصر هذه المصنفات في برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات و الدوائر المتكاملة.

- **برامج الحاسب الآلي:**

تعتبر برامج الحاسب الآلي أولى وأقدم المصنفات الإلكترونية، و يمكن إعتبارها الأساس التقني لباقي المصنفات، فبدونها لا يمكن تشغيل جهاز الحاسب الآلي و لا يمكن إستغلال بقية المصنفات تقنيا.و تدخل حماية هذه المصنفات في إطار الحماية القانونية المخصصة للأموال غير المادية التي تعتبر نتاج الذهن البشري.[16] هذا من الجانب الدولي، و حتى التشريعات الوطنية تبنت نفس التوجه، كالتشريع الجزائري في المادة 04 من الأمر 05/03[17] إعتبر برنامج الحاسب الآلي مصنفا أدبيا، حيث ورد بمتن المادة:" تعتبر على الخصوص النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي:

-المصنفات الأدبية المكتوبة مثل:

المحاولات الأدبية، و البحوث العلمية و التقنية، والروايات، والقصص، و القصائد الشعرية، و برامج الحاسوب..."

و برامج الحاسب الآلي تنقسم تقنيا إلى نوعين: برامج تشغيل و برامج تطبيق أو تنفيذ، فالأولى التي يتمكن بموجبها الحاسب القيام بوظائفه المحددة، كما تعتبر جزءا منه، أما الثانية فهي البرامج المكتوبة بإحدى لغات البرمجة المعروفة، و التي يتاح إستعمالها لكافة العملاء بغض النظر عن نوع الحاسب الآلي المستعمل.[18]

- **قواعد البيانات:**

أفرز التطور التقني لنظام الحاسب الآلي و توسع دائرة إستخدامه، كونه أداة تخزين و إسترجاع لكم هائل من المعلومات، إلى إيجاد وسيلة منطقية علمية لخزن و إسترجاع المعلومة، تتمثل في قواعد البيانات.حيث تعددت تعاريف [19] هذه الآلية بين الفقه و التشريع، ففقهيا عرِّفت بأنها :" مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة و بفضلها يتم إسترجاع مخزونها البياني بسهولة و يسر عن طريق الحسابات"

أما تشريعيا، فقد نص التشريع الأوروبي ضمن ميثاقه المتعلق بقواعد البيانات على أنها:" مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى معدة بطريقة منسقة منظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر"، كما عرفتها الإتفاقية الدولية لقواعد البيانات لعام 1996 التي نصت في مادتها 01 الأولى على :" مجموعة المصنفات الأدبية أو الموسيقية أو السمعية أو البصرية أو أي نوع آخر من المصنفات و أي مجموعات من المواد الأخرى كالنصوص و الأصوات و الصور أو الأرقام أو الوقائع أو البيانات التي تمثل أي مادة أخرى".

أما على صعيد التشريعات الداخلية فيلاحظ أن التشريع الجزائري و على غرار الكثير من التشريعات المقارنة لم يضع لها تعريفا خاصا، رغم أنه أدرجها ضمن المصنفات المحمية بنص المادة 5 من الأمر 05/03 السابقة الذكر، و من التشريعات التي وضعت لها تعريفا، نجد القرار الوزاري الصادر عن وزارة الثقافة المصرية رقم 82 لسنة 1993 في المادة 2 منه :" أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية و بأي لغة أو رمز و بأي من الأشكال و يكون مخزونا بواسطة الحاسب الآلي و يمكن إسترجاعه بتلك الواسطة أيضا".

- **طبوغرافيا الدوائر المتكاملة:**

التطور التكنولوجي مثَّل فتحا جديدا و مميزا لشبكة المواصلات في حقل صناعة الإلكترونيات و تطوير و ظائف التقنية العالية، ساعد تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة في القيام بمهام و وظائف إلكترونية، و هذا التطور هو عبارة عن نتاج الإبداع الذهني في ترتيب و تنظيم الدوائر المدمجة على الشريحة، و ساهم هذا الجهد الإبداعي في تطوير نظم الكومبيوتر بشكل سريع و هائل.[20]

ب- المصنفات المرتبطة بظهور نظام الأنترنت:

سبقت الإشارة في البداية أن تعداد المصنفات الإلكترونية ستة (6) ليست واردة على سبيل الحصر، بل يمكن أن تضاف إليها أصناف جديدة مستقبلا تبعا للتطور التكنولوجي المعلوماتي المتسارع.و تم التطرق إلى الأنواع الثلاثة المرتبطة بتقنية الحاسب الآلي، و هي برامج الحاسوب، قواعد

البيانات و طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.والآن نتطرق إلى المصنفات التي إرتبط ظهورها بظهور نظام و تقنية الأنترنت.

- **أسماء و نطاقات (عناوين) الأنترنت:**

تعددت تعاريف المواقع الإلكترونية و أثارت جدلا فقهيا كبيرا، و مناط الإختلاف إلى الزاوية التي يرى بها كل طرف إلى طبيعة هذا المصنف الرقمي، حيث تم حصر ثلاثة تعاريف مختلفة:

- **التعريف الأول:** ربط مفهوم عنوان أو موقع الانترنت بطبيعته التقنية الفنية التي تقوم على إستبدال الأرقام بأحرف بسيطة يسهل التعامل معها و حفظها، تلك الأحرف هي التي يتشكل منها إسم الموقع فبمجرد كتابة بعض الأحرف يظهر إسم الموقع أو النطاق كاملا.
- **التعريف الثاني:** ربط مفهوم الموقع الإلكتروني بمكونات هذا العنوان، بإعتباره يتكون من جزأين، أحدهما ثابت و يعبر عنه بـ WWW .و جزء متغير هو الذي يميز إسم الموقع عن غيره من المواقع.
- **التعريف الثالث:** يربط مفهوم الموقع الإلكتروني بالجانب الوظيفي للموقع.فالموقع الإلكتروني يعبر عن العنوان الإفتراضي للمشروع على شبكة الانترنت.[21]

- **مصنفات الوسائط المتعددة :**

الوسائط المتعددة مصطلح معروف في عالم الحاسوب يشير إلى إستعمال عدة أجهزة إعلام مختلفة لحمل المعلومات مثل :(النص، الصوت، الرسومات، الصور المتحركة، الفيديو و التطبيقات التفاعلية)، فالوسائط المتعددة تعتمد على مزج عدة عناصر من نصوص و صور و أصوات و تفاعلها معا عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، مع إمكانية تسويقها تجاريا عن طريق دعائم مادية (CD – DISQUE)، أو إنزالها على شبكة الأنترنت.[22]

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري خاصة المرسوم التنفيذي رقم 257/98[23] المتعلق بضبط و شروط إقامة خدمات الإنترنت و إستغلالها نجده قد إعتبر حسب نص المادة 02 صفحة الواب متعددة الوسائط تتكون من : " نصوص، رسوم بيانية، صور أو صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة".

- **مصنفات النشر الإلكتروني:**

مصنفات النشر الإلكتروني تنقسم إلى قسمين: مصنفات فكرية ذات أصل مادي، تمت معالجتها إلكترونيا مثل:الكتب، محاضرات، أناشيد، مسرحيات، أغاني...، و أخرى متاحة على الشبكة دون أن يكون لها أصل مادي.فكثير من الهيئات و المؤسسات لها وجود إفتراضي في عالم النت، دون أن يكون

لها وجود مادي.و أُعتبرت هذه المصنفات سواء تلك التي لها أصل مادي أو تلك المعالجة إلكترونيا إنتاج فكري مبتكر محمي بقواعد حق المؤلف و الحقوق المجاورة.[24]

ثانيا-النطاق القانوني لحماية المصنفات الإلكترونية و مدى تطبيق ذلك على المصنف الصحفي:

بعد التطرق إلى تحديد المقصود من المصنفات الرقمية، فلابد من تحديد النطاق القانوني للحماية الجزائية التي قررها قانون الملكية الفكرية و التعرف على إمكانية تطبيقها على المصنف الصحفي.

-1- النطاق القانوني لحماية المصنفات الإلكترونية:

لقد سبقت دراسة أهم التقسيمات التي تعرفها المصنفات الإلكترونية والمتمثلة في ستة مصنفات، فكيف يتدخل المشرع لحمايتها جزائيا؟

أ- النطاق القانوني لحماية المصنفات الرقمية المرتبطة بتقنية الحاسب الآلي:

سيتم دراسة الحماية الجزائية للمصنفات المرتبطة بتقنية الحاسب الآلي، على النحو التالي:

- **الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي:**

لا تكاد تختلف التشريعات الدولية و الوطنية في الإتفاق على إعتبار الوصف القانوني لبرامج الحاسب الآلي كمصنفات أدبية منظمة بقواعد حق المؤلف و الحقوق المجاورة.سواء أكانت بلغة الآلة أم بلغة المصدر، وسند هذا التوجه يوضحه نص المادة 10/ف1 من معاهدة **التريبس TRIPS** عام 1994 التي أشرفت عليها منظمة التجارة العالمية، لتحديد الشروط الواجب توافرها في قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف، التي جاء فيها:" تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة بالحماية بإعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن لسنة 1971".

كذلك في نفس السياق قررت نفس التوجه معاهدة الإنترنت الأولى سنة 1996 كما يطلق عليها، يتعلق الأمر بمعاهدة **الويبو WIPO** (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن حق المؤلف التي إعتمدها

المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996، حيث نصت في مادتها الرابعة 04 على أنه: " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية بإعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من إتفاقية برن.و تطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

كما نصت المادة 61 من إتفاقية **التريبس** المذكورة سابقا في مضمونها على ضرورة إتخاذ الدول الأعضاء إجراءات جزائية ضد حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، من أجل تكريس سياسة جنائية تحقق جو إقتصادي آمن يشجع الإستثمار.

هذا التوجه تبنته أغلب التشريعات المقارنة خاصة تلك التي تنتمي إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC، أما بالنسبة للتشريع الجزائري و سعيا منه لوضع أرضية تشريعية صلبة توفر مناخا إقتصاديا ملائما للإستثمار من جهة، و لدعم حظوظ الجزائر في الإنضمام إلى هذا القطب التجاري العالمي من جهة أخرى، عمل هو الآخر على سنِّ قوانين تواكب التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان حقوق الملكية الفكرية، بسلسلة من القوانين جرّمت التعدي على حق الملكية الفكرية وصولا إلى الأمر 05/03 الذي نص صراحة في المادة 153 منه على :" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج."

مما سبق تتضح الرؤيا بما لا يدع مجالا للشك في إعتبار برامج الحاسوب من المصنفات التي تطبق عليها قواعد القانون الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، و مناط تشديد العقوبات و توسيع دائرة حمايتها دوليا و محليا يعود إلى قيمتها المالية و تزايد الطلب عليها من طرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية.

- **نطاق الحماية الجزائية لقواعد البيانات:**

فالحماية الجزائية لقواعد البيانات على الصعيد الدولي كرَّسته عدة إتفاقيات و معاهدات و قد كرَّست ذلك إتفاقية تريبس في مادتها العاشرة، الفقرة الثانية 2/10 المشار إليها سابقا التي تقرر أن قواعد البيانات شأنها شأن برامج الحاسب الآلي من بين المواضيع التي يسري عليها تطبيق النصوص الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، و دعَّمت هذا الإتجاه في مادتها 61 بنصها :"...و يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد و على نطاق تجاري."

كما تناولتها معاهدة الأنترنت الأولى (WIPO) سنة 1996 في مادتها الخامسة 5 :" مجموعة البيانات(قواعد البيانات)، تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها..."

و المشرع الجزائري كان صريحا في إعتبار قواعد البيانات مصنفات تطالها حماية قواعد حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، إذ نص عليها ضمن المادة 5 من الأمر 05/03 المذكور، و بالتالي كل من ينتهك حق ملكية هذا المصنف، يكون عرضة لتوقيع الجزاءات التي نصت عليها المادة 153 من هذا الأمر.

- **نطاق الحماية الجزائية لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة:**

الحماية القانونية لهذه المصنفات ترجمتها عدة جهود تشريعية، كمشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية، الذي على ضوئه أصدر المجلس الأوروبي سنة 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة، بغرض توفير الإنسجام التشريعي بين دول أوروبا، بهذا الخصوص و في سنة 1989 أبرمت إتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة.فهذا التوجه التشريعي دعمته إتفاقية تريبس في موادها 35 و 38 مما ساهم في إرساء حماية فعالة في إطار قواعد و أحكام قانون الملكية الفكرية.

- ب- النطاق القانوني لحماية المصنفات المرتبطة بظهور نظام و تقنيات الانترنت:

سيتم دراسة النطاق القانوني لحماية المصنفات المرتبطة بظهور بتقنية الأنترنت كما يلي:

- **الحماية الجزائية لمحتوى الموقع الإلكتروني:**

للحديث عن الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني، لابد من الإشارة إلى أنه يتكون من عنصرين هما:إسم الموقع الإلكتروني، و الموقع ذاته، فإسم الموقع هو عنوان فريد يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي عن طريقها يمكن الوصول لموقع ما على الإنترنت.أما الموقع فهو عبارة عن مجموعة من الصفحات مرتبطة فيما بينها عن طريق روابط معينة تسمح للشخص الإنتقال من موقع لآخر و من صفحة لأخرى و الإبحار داخل عالم الويب.[25]

و رغم و جود بعض الإتجاهات الفقهية التي لم تعترف بإدراج العناوين الإلكترونية تحت طائلة أحكام و قواعد حماية الملكية الفكرية، إلا أن الفقه الغالب و القضاء و التشريع ذهبوا إلى إعتبار العنوان الإلكتروني من عناصر الملكية الفكرية و يمنح صاحبه حق ملكية بكامل إمتيازاته، فالمشرع الأمريكي ضمن قانون حماية المستهلك و القرصنة الصادر عام 1999 أعطى الحق لمن تم قرصنة عنوانه الإلكتروني أن يرفع دعوى مباشرة على الجاني و يحاكم وفقا لهذا القانون بإعتباره معتديا على الملكية الفكرية في صورتها الصناعية و التجارية.

إلا أن هناك إتجاه فقهي جديد، أمريكي و فرنسي و جانب من الفقه العربي يذهب لبحث طبيعة العنوان الإلكتروني القانونية في مجال حقوق المؤلف المجاورة أو في مجال الملكية الفكرية الأدبية و الفنية.[26]

و بإسقاط هذا التوجه على التشريع الجزائري يجد تطبيقه في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، خاصة نص المادتين 151 و 152 منه، اللتين ذكرتا الأفعال التي تدخل في إطار التقليد، بما فيها البث عن طريق الوسائل الحديثة و منظومة المعالجة المعلوماتية.

- **الحماية الجزائية للوسائط المتعددة:**

و في موضوع البحث عن النص القانوني الواجب التطبيق، و الذي يجسد الحماية الجزائية للوسائط المتعددة و بالرجوع إلى نصوص الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لا نجده قد نص صراحة على هذا النوع من المصنفات، إلا أنه بالمقابل نص على مجموعة من المصنفات على سبيل المثال لا الحصر و ترك الباب مفتوحا لإدراج مصنفات أخرى، و عليه يمكن القول بتطبيق نصوص القانون السابق لحماية المصنف المتعدد الوسائط بمجرد أن يكون أصيلا، ويظهر شخصية صاحبه.[27]

و تشمل هذه المصنفات الأعمال السينمائية و التلفزيونية و الإذاعية من أفلام و مسلسلات و أغاني و محاضرات، و غيرها...[28]

- **الحماية الجزائية لمصنف النشر الإلكتروني:**

مصنفات النشر الإلكتروني، شأنها شأن المصنفات المستجدة، يمكن أن تطبق عليها قواعد حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الواردة ضمن الأمر 05/03، حيث نجد المادة 152 منه كانت صريحة في إعتبار العمل على تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو **التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية** إرتكابا لجنحة التقليد المعاقب عليها بموجب المادة 153 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج. و بالتالي فالتشريع الجزائري بهذا التوجه قد وافق معظم التشريعات المقارنة التي إعتبرت التعدي على هذه المصنفات يُعَالج في إطار قوانين حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و التشريع المصري عالج هو الآخر مسألة النشر الإلكتروني ضمن نصوص حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حيث نص ضمن المادة 181/ف 4 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على :"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل

عن خمسة ألاف جنيه و لا تتجاوز عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية:..رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور".

و تتفق جريمة التقليد مع جرائم النشر عن طريق الوسائل الحديثة، إلا أن هذه الأخيرة أوسع نطاقا من جريمة التقليد، حيث جرائم التقليد تتعلق بنسخٍ مُقَلَّدة للعمل الإبداعي، في حين أن جريمة النشر تتحقق في حالتين، سواء بعمل نسخ مقلدة من العمل الإبداعي و نشرها، كما تتحقق أيضا بإتاحة نسخة واحدة (أصلية أو مقلدة) مباشرة إلى الجمهور، كعرض فيلم أو أغنية.[29]

2- مدى تطبيق هذه الحماية على المصنفات الصحفية:

كثيرا ما يثار التساؤل حول مدى إستفادة المصنفات الصحفية من الحماية التي توفرها أحكام و قواعد حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الواقع رغم عدم وجود نص صريح يخص الأعمال الصحفية و يميزها عن غيرها من الأعمال بالحماية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، إلا أننا نلاحظ أن التشريع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة قد نص على هذه الحماية بطريق غير مباشر بموجب المادة 47 من القانون 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي نصت :" يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر و إسم المؤلف، ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي **بإستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور** ، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة يحظر إستعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.يمكن الإستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة."

فبمفهوم المخالفة يتضح أن المصنفات الصحفية تدخل ضمن الحقوق التي يحميها قانون الحماية الفكرية، إلا أنه استثناءا يمكن إستغلالها تحت شروط معينة مع ذكر المصدر و إسم المؤلف.كما تم تناولها بشكل غير مباشر بإدراجها تحت مصنفات أخرى محمية، كما يوضحه نص المادة 5 من الأمر 05/03.[30]

و من النصوص القانونية الأخرى التي تؤكد و تعترف بحق التأليف الصحفي إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة كأن يكون أصيلا يتضمن عنصر الإبداع و الإبتكار، نجد المادة 4/ح من الأمر 05/03 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي نصت على :"... المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير...".

فبإستقراء نص المادتين السابقتين يتضح جليا التوجه التشريعي في تناول المقالات الصحفية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية بالحماية القانونية، إلا أن التشريع أجاز إستعمالها تحت طائلة شروط معينة من أجل تبليغها للجمهور مع التقيد بذكر المصدر و إسم المؤلف.

وعالج التشريع السعودي نفس الموضوع بنص أكثر وضوحا في المادة 15 ضمن الفقرتين الرابعة و الخامسة(4 و 5)، من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب المرسوم الملكي بتاريخ 02 رجب 1424 هجرية، التي نصت على إعتبار إستخدام **المصنفات المحمية** - أي تلك التي تناولتها أحكام و قواعد حقوق المؤلف بالحماية – **مشروعا** دون الحصول على إذن من المؤلف، حيث جاء في نصها:" تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية، أو بعد الترجمة مشروعه، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:

4- نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

5- نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة..."

بناء على ذلك فالمصنف الصحفي المكتوب أو السمعي أو السمعي البصري محمي كقاعدة عامة بأحكام و قواعد حقوق المؤلف، لكن إستثناءا يمكن إستخدامه تحت طائلة شروط قانونية معينة مع ذكر المصدر و إسم المؤلف في إطار محدد قانونا.

نفس التوجه تبناه التشريع الفرنسي فبالرجوع إلى نص المادة L 112-1 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي (Code de Propriété Intellectuelle) الذي ينص على حماية جميع المؤلفات مهما كان نوعها، أو طريقة التعبير. فحسب هذا التوجه، الصحفي هو مؤَلّفٌ كامل يجب إحاطة مؤلفاته بقواعد و أحكام حقوق المؤلف.[31]

يؤكد هذا المنحى ما ذهب إليه القضاء في فرنسا إثر تدخله في مسألة إقدام بعض شركات النشر على إعادة نشر بعض المؤلفات الصحفية و إستغلالها عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك بمطالبة الناشرين التوقف عن هذه الممارسات و إشترط الموافقة السابقة لصاحب المقال أو المؤلف مع دفع له أجر عادل.

و ما يوضح ذلك قضية صحيفة LE FIGARO الفرنسية، حيث إقترحت الشركة الناشرة المتعاقدة مع الصحيفة إعادة نشر أرشيف الصحيفة على شبكة الأنترنت، مع إمكانية الحصول على نسخة من

المقالات.الشركة الناشرة بررت هذا النشر دون الحصول على موافقة الصحيفة بحجة أن الصحيفة مؤلف جماعي، إلا أن القضاء واجه هذا الإستغلال بأن الشركة الناشرة لا تملك حق الإستثمار إلا بالنسبة لعملية النسخ الأول فقط.

بالنسبة إلى موضوع إعادة نشر الأعمال الصحفية ذات الطابع السمعي أو السمعي البصري نشير إلى حكم المحكمة العليا في ستراسبورغ بشأن قضية التلفزيون الفرنسي France 3، هذه القناة التلفزيونية التي ألزمها القضاء الفرنسي بضرورة الحصول على إذن جديد من الصحفي صاحب العمل الصحفي المراد إستغلاله، مع حصوله على مقابل نتيجة إستغلال عمله ذلك.[32]

على خلاف ما سبق هناك تشريعات نصت صراحة على إدراج المصنفات الصحفية ضمن المصنفات التي تنالها حماية أحكام و قواعد حقوق المؤلف، كالتشريع الكندي الذي نص ضمن المادة 2 من قانون حق المؤلف 600 لسنة 1985 الصادر في 3 يوليو 1985 على :" الصحف و النشرات و المجلات أو أي منشورات دورية"، إلا أنه يشترط في المصنف حتى يتمتع بالحماية المذكورة أن يكون مبتكرا يحمل البصمة الشخصية للصحفي، هذا ما يؤكده المشرع الجزائري أيضا من خلال نص المادة 3 من الأمر 05/03 المذكور.

و بالتالي " لما كان العمل الصحفي لا ينطوي دائما على عنصر الإبتكار الذي يجعله مصنفا جذيرا بالحماية ، فإن هذه الأخيرة لا تشمل سوى بعض صور عمل الصحفي التي تعكس شخصية الصحفي و تجسدها كالمقال و الحديث الصحفي ... ولكن إذا كان المقال لا يتخذ هذا الطابع و لم تظهر في عرض شخصية الصحفي، فإنه لا يستفيد من الحماية" [33]، نفس الشيء ينطبق على الحوار الصحفي.

و الخلاصة مما ذكر فإن المقال الصحفي تشمله حماية حقوق المؤلف ما دام يعبر عن شخصية الصحفي و هو ما يجري على المقال الإفتتاحي و المميز L'article de fond دون المقالات التي قد يكتبها الصحفي تعليقا و مجاراة للأحداث و الوقائع الجارية فهذه تخرج عن دائرة الحماية المذكورة ما عدا إذا كانت تعكس شخصية الصحفي و تشكل عملا أصيلا و مبتكرا.[34]

خاتمة:

بإعتبار المصنفات الرقمية تمثل أموالا معنوية ذات قيمة كبيرة، يعكس قيمتها الإقتصادية، تزايد و تيرة التنافس بين كبريات الشركات على الإستثمار في هذا النوع من الإنتاج الفكري، فقد بات حتما إلى جانب الحماية التقنية التي تعتمد على برامج و آليات خاصة لتحصين هذا المنتوج، و عدم إتاحة استخدامه و استغلاله إلا بموافقة صاحب المنتوج أو من يملك الحق في استغلاله و تسويقه، أن يرافق

ذلك تطوير الآلية القانونية للحماية و التي لم تعد تساير التطور المتسارع و المتزايد لهذا النوع من الإنتاج.

الهوامش و المراجع

([1]) يراجع، محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية
للنشر و التوزيع، الجيزة- مصر-، سنة 2016، ص.10.

(2) يراجع، جلال محمد الزعبي و "آخرون"، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر
و التوزيع، عمان، - الأردن -، سنة 2010، ص.38.

(3) يراجع، محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص.10.

(4) تمت الإشارة إلى هذه التعاريف من طرف: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص ص. 11-12.

(5) يراجع، جلال محمد الزعبي، المرجع السابق، ص. 70.

(6) يراجع، فاتن حسن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و
التوزيع، عمان- الأردن-، سنة 2010، ص. 13.

(7) يراجع، فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص. 23.

(8) أحمد عبدالله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية و التأليف في بيئة الإنترنت، مجلة Cybrarians Journal، العدد 21، ديسمبر 2009، www.journal.cybrarians.info الإطلاع بتاريخ 2017-12-24 على الساعة 21.00.

(9) يراجع، هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم
السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص.204.

(10) يراجع، فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص.39.

(11) يراجع، فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص.27.

(12) يراجع، أمير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية و المساس بها بإعتبارها جريمة معلوماتية، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية -، سنة 2016، ص ص.24-25.

(13)يراجع، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص. 99.

(14) يراجع، خالدة هناء سيدهم، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، مركز جيل البحث العلمي، www.jilrc.com، الإطلاع بتاريخ 2017/12/18، على الساعة 21:03.

(15) يراجع، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.99.

(16) يراجع، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص. 101.

(17) الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر.، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، ص.4.

(18) يراجع، فتوح الشاذلي و "آخرون"، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان -، سنة 2007، ص.27.

(19) يراجع، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ص.106-107.

(20) يراجع، أحمد عبد الله مصطفى، المرجع السابق.

(21) يراجع، فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص ص.52-53-54.

(22) يراجع، حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية و أسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص.45.

(23) المؤرخ في 1998/08/25، ج.ر. عدد 63، بتاريخ 1998/08/26، ص.6.

(24) يراجع، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ص .128-129-130.

(25) يراجع، فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص ص. 66-67

(26) يراجع، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص ص .122-123-124.

(27) يراجع، حواس فتيحة، المرجع السابق، ص 47.

(28) يراجع، أمير فرج يوسف، المرجع السابق،ص.126.

(29) يراجع، سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة - مصر-، سنة 2016، ص ص.197-198.

(30) المادة 5 من الأمر 05/03 السابق:"تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:- أعمال الترجمة و الإقتباس، و التوزيعات الموسيقية، و المراجعات التحريرية، و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية،- المجموعات و المختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواع البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للتشغيل بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى ، و التي تأتي أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها.تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية."

(31) L'article 112-1 de CPI français créé par la loi 92-597-1992-07-01 annexe JORF 3 JUILLET 92.

(32) Voir :Droits d'auteurs des journalistes sur internet, fr.jurispedia.org, consulter le 30/12/2017 à 21 :30.

(33) يراجع:كعبش عبدالوهاب، الصحافة عبر الأنترنت و حقوق المؤلف – دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر -، السنة الجامعية 2007/2006 ص ص.11-12.

(34)كعبش عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 12.